

فتح الباري شرح صحيح البخاري

بن عمر عن نافع عن بن عمر حتى أجلاه عمر يريد أن عبّد ا حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في آخره حتى أجلاه عمر قال الكرمانى القائل وقال عبّد ا هو موسى بن إسماعيل الراوى عن جويرية وهو من تنمة حديثه وبه تحصل الترجمة فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبّد ا بن عمر أصلاً والقائل وقال عبّد ا هو البخاري وهو تعليق سيأتى بيانه وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في آخرها حتى أجلاه إلى تيماء وأريحاء وأما قوله وهو من تنمة حديثه إن كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط وإن أراد أنه من تنتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسح الإجارة بموت أحد المتأجرين وهو ظاهر في ذلك وقد أشار إليه بقوله ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث بن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتى شرحهما في المزارعة أيضاً إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثاً والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث بن عباس أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب ا وحديث بن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثراً وا سبحانه وتعالى أعلم